

Distr.: General
14 December 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديش راموش (البرتغال)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبناء على توصية من مكتب الجمعية، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وأن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ المعقودة في ٦ و ٧ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وترد البيانات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.35 و 36 و 38).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير للأمم العام يتضمن الاحتياجات من الموارد المقترحة بالنسبة لسنة ٢٠٠١ لتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

- للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
(A/55/517 و Corr.1 و Add.1)؛
- (ب) تقرير للأمين العام يتضمن تقرير أداء ميزانية المحكمة السنوي للسنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/55/623)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الاحتياجات
المقترحة لتمويل المحكمة في سنة ٢٠٠١ (A/55/642)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن
مراجعة حسابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتحقيق في أوضاعها (A/54/120).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.15

- ٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل النرويج نيابة عن
الرئيس وبوصفه منسق المشاورات الرسمية بشأن هذا البند مشروع قرار معنوناً "تمويل
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/55/L.15).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.15 دون تصويت
(انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل نيجيريا ببيان لتعليق موقفه (انظر
(A/C.5/55/SR.38).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:
- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام
١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة
الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت

في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية في اللجنة الخامسة في جلستها ٣٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٣٩/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والقرار ٢٣٩/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٩^(٤) وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه^(٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بتشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقر أن يتم وضع ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على أساس فترة سنتين، على سبيل التجربة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ وتقرر أيضا أن تبقى مسألة وضع ميزانية المحكمة على أساس فترة سنتين قيد الاستعراض؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن نتائج التجربة وتأثيرها على سير عمل المحكمة؛

(١) A/55/517 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/55/642.

(٣) انظر A/C.5/55/SR.35.

(٤) A/55/623.

(٥) انظر A/55/642.

- ٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن فوائد هذا الإصلاح المؤقت قد تشمل استخدام عقود توظيف مدتها سنتين في المحكمة؛
- ٤ - **ترحب** بالتحسن الأخير في سير عمل المحكمة وتشجع على مواصلة جهود التطرق إلى المجالات التي بحاجة إلى التحسين؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بمشاركة من جميع أجهزة المحكمة، بتضمين الميزانية التي يقترحها بيانات عن عبء العمل بالنسبة لفترة الميزانية من أجل توفير المزيد من المبررات لاحتياجاتها من الموارد، **وتطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن الوثيقة التي يعرض فيها الميزانية معلومات عن الاحتياجات الميزانية، بما في ذلك الأهداف المتصلة بالتوظيف، والتدريب، وجدولة الإجراءات القضائية، ومعايير الأداء لأنشطة الدعم؛
- ٦ - **ترحب** بالإجراءات المتخذة حتى الآن لمعالجة مسألة الطلبات والمذكرات التعطيلية التي تؤدي إلى إطالة مدة إجراءات المحكمة، **وتشجع** المحكمة على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين عملية الرصد والرقابة المتصلة بمحامي الدفاع؛
- ٧ - **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية بأن تعطي للأنشطة القضائية في المحكمة الأولوية على أنشطة العلاقات العامة وحضور الاجتماعات الخارجية؛
- ٨ - **تقرر** أن تعود، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، إلى النظر في الاحتياجات من الموارد لتنفيذ التعديلات اللازم إدخالها على النظام الأساسي للمحكمة دون المساس بعملية تعيين وانتخاب القضاة المخصصين؛
- ٩ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٤٨٧ ١٠٨ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ٩٦ دولار) لعام ٢٠٠١؛
- ١٠ - **تقرر أيضا** أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠١ في إطار الحساب الخاص، الرصيد الحالي غير المربوط الذي لم يستخدم البالغ إجماليه ٦٠٠ ٨٧٣ ٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٤١٤ ٥ دولار) لعام ١٩٩٩، والفوائد والإيرادات المتنوعة التي تبلغ ٤١٢ ٠٠٠ دولار المسجلة بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والرصيد غير المربوط، الذي يقدر إجماليه بـ ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢ ٢٢٧ ٠٠٠ دولار) والإيرادات المقسمة

بـ ٢٠٠ ٧٧ دولار لعام ٢٠٠١، ستعوض من مجموع الاعتمادات، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛

١١ - **تقرر كذلك** تقسيم مبلغ إجماليه ٤٥٠ ٣١٢ ٤٨ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٦٩٥ ٤٢ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١؛

١٢ - **تقرر** تقسيم مبلغ إجماليه ٤٥٠ ٣١٢ ٤٨ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٦٩٥ ٤٢ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١؛

١٣ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٢٣٤ ١١ دولار والموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠١.

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،
عام ٢٠٠١

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
١٠٠ ١٨٠ ٨٠٠	١١٢ ٤٦٤ ٣٠٠	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١ (A/55/517 و Corr.1) ^(١)
(٣ ٧٣٦ ٩٠٠)	(٣ ٩٧٦ ٦٠٠)	مخضوما منها: توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/642)
٩٦ ٤٤٣ ٩٠٠	١٠٨ ٤٨٧ ٧٠٠	الاعتماد التقديري
٨ ٢٠٠ ٠٠٠	٨ ٢٠٠ ٠٠٠	مضافا إليها: الرصيد التقديري غير المرتبط لعام ١٩٩٩ الذي أخذ في الحسبان وخصم من الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ (القراران ٢٣٩/٥٤ ألف وباء)
(١٣ ٦١٤ ٣٠٠)	(١٤ ٠٧٣ ٦٠٠)	مخضوما منها: الرصيد الفعلي غير المرتبط لعام ١٩٩٩
(٣ ٤١٢ ٠٠٠)	(٣ ٤١٢ ٠٠٠)	الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(٢ ٢٢٧ ٠٠٠)	(٢ ٥٠٠ ٠٠٠)	الرصيد التقديري المرتبط لعام ٢٠٠٠
	(٧٧ ٢٠٠)	الإيرادات التقديرية لعام ٢٠٠١
٨٥ ٣٩٠ ٦٠٠	٩٦ ٦٢٤ ٩٠٠	الرصيد المطلوب تقسيمه كأنصبة مقررة عن عام ٢٠٠١ بما في ذلك:
٤٢ ٦٩٥ ٣٠٠	٤٨ ٣١٢ ٤٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١
٤٢ ٦٩٥ ٣٠٠	٤٨ ٣١٢ ٤٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١

(أ) لا يشمل هذا المبلغ الاعتمادات المطلوبة لنفقات القضاة المخصصين (A/55/517/Add.1).